

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٢ جنيهاً

السنة

١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٩ ديسمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد

٢٩٢



محتويات العدد

رقم الصفحة	
	وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية {
١٨-٣	قرارات وزارين رقما ٩٢٤ و ٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢
٣٢	محافظ القاهرة : قرار محافظ القاهرة رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢
٣٦	محافظ الشرقية : قرار رقم ١٥٥٨٦ لسنة ٢٠٢٢
٣٧	محافظ كفر الشيخ : قرار رقم ٣٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢
٤١-٣٨	الهيئة العامة للرقابة المالية : قراران رقما ٢٠٢٨ و ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢
٤٤	وزارة التضامن الاجتماعي {
	الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٤٦	محافظ القاهرة {
	مديرية التضامن الاجتماعي
-	إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٤٨	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

باعتقاد تعديل المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٤٧,٣٣ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة لشركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية

لإقامة نشاط (تعليمى - جامعى)

السابق اعتماده بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٥٠ لسنة ٢٠١٠

و ١١٤٧ لسنة ٢٠١٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجمعات العمرانية الجديدة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة خاصة

باسم "جامعة دراية" ويكون مقرها مدينة المنيا الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١ لتخصيص قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٧ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة بناء على العرض الفني والمالى للمزايدة بالمظاريف المغلقة ؛

وعلى محضر الاستلام المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٣ لقطعة الأرض المخصصة للشركة بعاليه بمساحة إجمالية تبلغ ٢٥,٢٥م^٢ بما يعادل ٤٧ فدان تقريباً بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى العقد المبرم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسادة شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية على قطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة والبالغ مساحتها ١٩٧٤٣٩,٠١ بما يعادل ٤٧ فدان تقريباً تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائى الصادر من إدارة المساحة بجهاز مدينة المنيا الجديدة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٤٥٠) بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٣ باعتماد المخطط العام لقطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة بمساحة ٤٧,٣٣ فدان أى ما يعادل ٢٣,٢٣م^٢ ١٩٨٧٧٣,٢٣ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٥٨) بتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٩ بشأن تعديل المدة الزمنية المحددة لتنفيذ وإقامة المشروعات التعليمية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٦ والمتضمن الموافقة على تطبيق قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (٥٨) ليشمل قطع الأراضى التى تم تخصيصها أو إعادة التعامل عليها قبل صدور قرار مجلس الإدارة على أن تبدأ مدة التنفيذ من تاريخ التعاقد ؛

وعلى القرار الوزاري رقم (١١٤٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨ باعتماد المخطط العام المعدل لقطعة الأرض رقم (٣) بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة بمساحة ٤٧,٣٣ فدان أى ما يعادل ٢٣,٢٣م١٩٨٧٧٣؛

وعلى الطلب المقدم من نائب رئيس مجلس إدارة شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية الوارد برقم (٤١٨٣٧٦) بتاريخ ١١/٩/٢٠٢١ للموافقة على تعديل المخطط العام المعدل للمشروع عليه؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤٨٠٣١) بتاريخ ٢٢/٩/٢٠٢١ لجهاز مدينة المنيا الجديدة بشأن موقف قطعة الأرض عليه كاملا؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٢٠٣٤٥) بتاريخ ٦/١٠/٢٠٢١ والمرفق طيه موقف قطعة الأرض كاملا (مالى - قانونى - تنفيذى - عقارى) والمتضمن أن المهلة الممنوحة بعد انتهاء المهلة الأصلية للمشروع بمقابل مادي لمدة عام من ٢٢/١١/٢٠٢٠ إلى ٢٢/١١/٢٠٢١؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٤٠٣٤) بتاريخ ١٧/٢/٢٠٢٢ والمتضمن انه بتاريخ ٩/٢/٢٠٢٢ بالجلسة رقم (١٤) صدر قرار اللجنة العقارية الفرعية برفض الطلب المقدم من الشركة بمنحها مهلة بدون مقابل وتم مخاطبة الشركة لسرعة تصحيح الموقف بالانتهاء من تنفيذ باقى عناصر المشروع خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخه طبقا للمادة (١٧) من اللائحة العقارية أو التقدم بطلب مهلة بمقابل مادي؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤٨١٠٢) بتاريخ ٧/٤/٢٠٢٢ والمتضمن تقدم الشركة بطلب مهلة بمقابل مادي لمدة ٣ سنوات وتمت موافقة اللجنة العقارية الفرعية بالجلسة رقم (٣٢) بتاريخ ٦/٤/٢٠٢٢ على منح الشركة مهلة بمقابل لمدة عام؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤١٢٠٦٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ والمتضمن انه تم إخطار الشركة بالموافقة على منحها مهلة بمقابل ماضى لتنفيذ المشروع وكذا المطالبة بسداد قيمة المهلة وذلك على النحو الوارد تفصيلا بالكتاب ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤١٦٣١١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ والمتضمن انه تم مخاطبة الشركة بالموافقة على منحها مهلة مجانية لمدة (٦ أشهر) وذلك فى ضوء الإعلان الصادر بالجرائد الرسمية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ بموافقة مجلس إدارة الهيئة على منح قطع الأراضى المخصصة للمشروعات بكافة المساحات مهلة تضاف إلى مدة تنفيذ المشروع وتسرى من تاريخ الإعلان على أن يتم إرجاء المهلة بمقابل ماضى ويعاد تقييم الموقف التنفيذى فى ضوء نسبة الانجاز فى تاريخ انتهاء المهلة وتطبيق قرارات مجلس إدارة الهيئة ذات الصلة ؛

وعلى الطلب المقدم من نائب رئيس مجلس إدارة شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية الوارد برقم (٤١٧٧٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ والمرفق طيه عدد (٧) لوحات المخطط العام للمشروع للمراجعة تمهيدا لاستصدار القرار الوزارى المعدل للمشروع ؛

وعلى كتاب قطاع التخطيط والمشروعات رقم (٤١١٤٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥ لجهاز مدينة المنيا الجديدة ومرفقا به عدد (٧) نسخ من المخطط العام) والمنتهى بطلب المراجعة والتدقيق والتوقيع على اللوحات والإفادة بالموقف كاملا للمشروع ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة المنيا الجديدة الوارد برقم (٤١٩٥٢٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٨ والمرفق طيه عدد (٧) نسخ من المخطط العام وموقف قطعة أرض المشروع كاملا ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد تعديل المخطط العام للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ ؛

وعلى البرنامج الزمنى للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٩ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة المنيا الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع على قطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٧,٣٣ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة المخصصة للشركة لإقامة نشاط تعليمى جامعى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون وزير الإسكان المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تعديل المخطط العام لمشروع "جامعة دراية" بقطعة الأرض رقم (٣) بمساحة ٤٧,٣٣ فدان بما يعادل ٢,٢٥م ٩٨٧٧٣م (فقط مائة وثمانية وتسعون ألفاً وسبعمائة وثلاثة وسبعون متراً مربعاً و ١٠٠/٢٥ من المتر المربع لا غير) بمدينة المنيا الجديدة والمخصصة لشركة المنيا للخدمات التعليمية لإقامة نشاط (تعليمى جامعى) السابق اعتماده بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٥٠ لسنة ٢٠١٠ و١١٤٧ لسنة ٢٠١٨ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم مع الشركة بتاريخ ١١/٤/٢٠١٠ والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال المشروع (مرافق - مبان) خلال المدة المحددة لانتهاؤ المشروع ، وفى حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمنى لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة باستيفاء وإحضار موافقات كافة الجهات المختصة قبل مباشرة النشاط المخصص له قطعة الأرض ، وفي حالة إخلالها بذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١١ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار



صورة التوقيع الإلكترونية لإيصالها عند التناول
المطابق بـ الأمانة العامة

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري الصادر

باعتقاد التصميم العمراني المعدل لقطعة الأرض رقم (٣)

بمساحة ٤٧,٣٣ فدان بمنطقة الجامعات بمدينة المنيا الجديدة

والمخصصة لشركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية

لإقامة نشاط (تعليمي - جامعي)

والصادر لها القرار الوزاري رقم (٤٥٠) بتاريخ ١٣/٩/٢٠١٠

والقرار الوزاري المعدل رقم (١١٤٧) بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ٤٧,٣٣ فدان أي ما يعادل

٢١٩٨٧٧٣,٢٣ م^٢.

مكونات المشروع :

١- تبلغ المساحة المخصصة للمباني بالمشروع (F.P) ٢٢٨٢٥١,٨٦ م^٢ أي ما

يعادل ٦,٧٣ فدان وتمثل نسبة (١٤,٢١%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة بالمشروع

٢٨٦٣٥٩,٠٣ م^٢ أي ما يعادل ٢٠,٥٦ فدان وتمثل نسبة (٤٣,٤٥%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٣- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بالمشروع

٥٣٢٣٦,٩٧ م^٢ أي ما يعادل ١٢,٦٨ فدان وتمثل نسبة (٢٦,٧٨%) من إجمالي مساحة

أرض المشروع .

٤- تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية بالمشروع ٣٠٩٢٥,٣٧ م^٢

أي ما يعادل ٧,٣٦ فدان وتمثل نسبة (١٥,٥٦%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول مسطحات المباني بالمشروع :

عدد الأدوار	النسبة المئوية من المشروع (%)	المساحة المبنية (م ^٢)	المبنى	رقم المبنى
دور أرضى + دور ٢	١,١٢١%	٢٢٢٨,٦٦	مبنى تعليمى 1	1
دور أرضى + دور ٢	٠,٩٨٥%	١٩٥٧,١٨	مبنى تعليمى 2a-2b	2a - b
دور أرضى + دور ٢	٠,٣٨١%	٧٥٧,٤٥	مبنى تعليمى 2c	2c
دور أرضى + دور ٢	٣,٨١٠%	٧٥٧٢,٥٦	مبنى تعليمى 3	3
بدروم + دور أرضى + دور ٢	٣,١١٩%	٦١٩٩,٢٤	مبنى تعليمى 4	4
بدروم + دور أرضى + دور ٢	٤,٠٠٢%	٧٩٥٤,٠٣	مبنى تعليمى 5	5
—	٠,٠٢٠%	٣٩,٠٧	عنصر اتصال	6
دور أرضى فقط	٠,١٠٢%	٢٠٣,٢١	كافيتريا 1	7a
دور أرضى فقط	٠,٠٢٦%	٥١,٩٠	خدمات كافيتريا 1	7b
دور أرضى فقط	٠,١٠٢%	٢٠٣,٢١	كافيتريا 2	8a
دور أرضى فقط	٠,٠٢٦%	٥١,٩٠	خدمات كافيتريا 2	8b
دور أرضى فقط	٠,٣١٧%	٦٣٠,٤٠	مبنى الأنشطة	9
دور أرضى فقط	٠,٠١٤%	٢٧,٢٨	غرف أمن وخدمات - بوابة ١-أ	10a
دور أرضى فقط	٠,٠٠٦%	١٢,٠١	غرف أمن وخدمات - بوابة ١-ب	10b
دور أرضى فقط	٠,٠١٤%	٢٧,٢٨	غرف أمن وخدمات - بوابة ١-ج	10c
دور أرضى فقط	٠,٠١٧%	٣٣,٦٨	غرف أمن وخدمات - بوابة ٢-أ	11a

رقم المبنى	المبنى	المساحة المبنية (م ^٢)	النسبة المئوية من المشروع (%)	عدد الأدوار
11b	غرف أمن وخدمات - بوابة ٢-ب	٣٣,٦٨	٠,٠١٧%	دور أرضى فقط
12a	غرف أمن وخدمات - بوابة ٣-أ	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
12b	غرف أمن وخدمات - بوابة ٣-ب	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
13a	غرف أمن وخدمات - بوابة ٤-أ	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
13b	غرف أمن وخدمات - بوابة ٤-ب	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
14a	غرف أمن وخدمات - بوابة ٥-أ	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
14b	غرف أمن وخدمات - بوابة ٥-ب	٣١,٩١	٠,٠١٦%	دور أرضى فقط
15a	غرف أمن وخدمات - بوابة ٦-أ	٣٦,٨٢	٠,٠١٩%	دور أرضى فقط
15b	غرف أمن وخدمات - بوابة ٦-ب	٢٠,٤٢	٠,٠١٠%	دور أرضى فقط
15c	غرف أمن وخدمات - بوابة ٦-ج	٢٠,٤٢	٠,٠١٠%	دور أرضى فقط
الإجمالي		٢٨٢٥١,٨٦	١٤,٢١٣%	

الاشتراطات البنائية العامة :

النسبة البنائية بكامل المشروع :

لا تزيد عن ١٧٪ (F.P) من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) وذلك بعد سداد العلاوة المالية التي تقررها اللجان المختصة بالتسعير نظير النسبة الزائدة طبقا لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ مع الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالي وأخذ موافقتها .
الرود الداخلى ١٠ أمتار بين المباني وبعضها البعض وبين المباني وحد أرض المشروع .

ارتفاع المبانى (بدروم - أرضى - دورين متكررين) لجميع المبانى عدا مبنى المسجد بارتفاع أرضى فقط وذلك بشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع .

الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها .

السماح بعمل دور بدروم يستخدم للأنشطة المسموح بها ولا يسمح بإقامة قاعات

أو معامل أو أنشطة طلابية أو لأعضاء هيئة التدريس بدور البدروم .

الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات (سيارات - أتوبيسات) طبقاً للكود المصرى

للجراجات شاملة هيئة التدريس والإداريين وبما لا يتعارض مع منحنيات الطرق .

أماكن انتظار السيارات :

عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين لكل فترة			عدد أماكن الانتظار بالبدروم
الإجمالى	راكبى السيارات	راكبى الحافلات (٣٠ طالب بالحافلة)	سيارة
٤٠٠٠	٣١٠٠	٩٠٠	١٥٥

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (بدروم + أرضى + دورين) لجميع المباني وبشرط الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع ويسمح بإقامة دور البدروم وفقاً للضوابط؛ وذلك شريطة أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط، ودون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٢- النسبة البنائية بكامل المشروع لا تزيد عن (١٧٪) F.P من إجمالي مساحة قطعة أرض المشروع ويمكن زيادتها إلى (٢٢٪) وذلك بعد سداد العلاوة المالية التى تقررها اللجان المختصة بالتسعير نظير النسبة الزائدة طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٥) بتاريخ ٢٠١٥/٧/٥ مع الالتزام بالشروط الخاصة لوزارة التعليم العالى وأخذ موافقتها.
- ٣- لا يجوز إقامة أية منشآت بمنطقة الردود.
- ٤- غرف مرافق الخدمات بالسطح هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية وتكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى للمبنى.
- ٥- تتولى شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمبنى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم انه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة، وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية.
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه.

- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعه التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠- تلتزم الشركة بالبرنامج الزمنى التنفيذى للمشروع المقدم منها والمعتمد من الهيئة .
- ١١- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات والمعدلات التصميمية للنشاط .
- ١٢- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرة (٥، ٦، ٧) .
- ١٣- تلتزم الشركة بالحصول على الموافقة الخاصة بالنشاط التعليمى من الجهات المعنية باستخراج التصاريح اللازمة للجامعات .
- ١٤- يتم الالتزام بالقانون الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩

طرف ثان

مفوضاً عن

شركة المنيا الجديدة للخدمات التعليمية


سمير محمد البكرى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات

د.م/ وليد عباس عبد القوى



مساحة مناطق التعديل 186257.38 متر مربع

رقم المبني	العملي	المساحة المبينة (2a)	النسبة المئوية من المشروع (%)	عدد الأدوار
1	مبنى تعليمي 1	2228.66	1.121%	دور أرضي + 2 دور
2a - b	مبنى تعليمي 2a - 2b	1957.18	0.985%	دور أرضي + 2 دور
2c	مبنى تعليمي 2c	757.45	0.381%	دور أرضي + 2 دور
3	مبنى تعليمي 3	7572.56	3.810%	دور أرضي + 2 دور
4	مبنى تعليمي 4	6199.24	3.119%	مدرسة + دور أرضي + 2 دور
5	مبنى تعليمي 5	7954.03	4.002%	مدرسة + دور أرضي + 2 دور
6	عنصر اتصال	39.07	0.020%	
7a	كافيتيريا 1	203.21	0.102%	دور أرضي فقط
7b	خدمات كافيتيريا 1	51.90	0.026%	دور أرضي فقط
8a	كافيتيريا 2	203.21	0.102%	دور أرضي فقط
8b	خدمات كافيتيريا 2	51.90	0.026%	دور أرضي فقط
9	مبنى الأنشطة	630.40	0.317%	دور أرضي فقط
10a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 1-أ	27.28	0.014%	دور أرضي فقط
10b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 1-ب	12.01	0.006%	دور أرضي فقط
10c	غرف أمن وخدمات - بوليصة 1-ج	27.28	0.014%	دور أرضي فقط
11a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 2-أ	33.68	0.017%	دور أرضي فقط
11b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 2-ب	33.68	0.017%	دور أرضي فقط
12a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 3-أ	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
12b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 3-ب	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
13a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 4-أ	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
13b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 4-ب	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
14a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 5-أ	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
14b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 5-ب	31.91	0.016%	دور أرضي فقط
15a	غرف أمن وخدمات - بوليصة 6-أ	36.82	0.019%	دور أرضي فقط
15b	غرف أمن وخدمات - بوليصة 6-ب	20.42	0.010%	دور أرضي فقط
15c	غرف أمن وخدمات - بوليصة 6-ج	20.42	0.010%	دور أرضي فقط
	الإجمالي	28251.86	14.213%	

١٥٤٤ / ١٥٤٤
 ١٥٤٤ / ١٥٤٤
 ١٥٤٤ / ١٥٤٤

المساحة

المساحة

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة

بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١)

بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ الموافق على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛

وعلى البرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٩ ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٦٤٣٦) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤٨٧٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ بشأن مراجعة المخطط الخاص لقطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٢٧٣٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوقيع وموقف قطعة الأرض ؛
وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من المخصص لها قطعة الأرض ؛

وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة برقم (٤١٧٤٤٤) بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٥/٨/٢٠١٩ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروف ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢م٢١٠٠٠ (واحد وعشرون ألف متر مربع) الواقعة بالحوض رقم (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ١٨/١٢/٢٠١٩ ، والتي تعتبر جميعها مكتملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لها بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر بجلسة ٢١/١/٢٠٢٠ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينها وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لها بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأى العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن وبإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أوضاعها قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لها بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لها بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراسنها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) وطبقاً للبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

مادة ٧- تلتزم المخصص لها بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم المخصص لها بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠- تلتزم المخصص لها باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣- يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤)

بحوض (٣١) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

والمخصصة للسيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني

وفقاً للتعاقد المبرم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٨

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

- ١- الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,١٤ م^٢ أى ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٣٢ م^٢ بما يعادل ٠,٧٢١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢- الأراضى المخصصة للبيوت وغرف الأمن بمساحة ٢١٦ م^٢ (F.P) أى ما يعادل ٠,٠٠٣٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣- الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٠٨١,١٣ م^٢ أى ما يعادل ١,٦٨٦ فدان وتمثل نسبة (٣٣,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤- الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٢١٥٧,٣٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٥١٣٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٢٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ٢١٢٧١,٣٥ م^٢ أى ما يعادل ٠,٣٠٢٦ فدان وتمثل نسبة (٦,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢١٠٤٧٤,١٤ أى ما يعادل ٢,٤٩٣٩ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٨٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٣٢ بما يعادل ٠,٧٢١ فدان وتمثل نسبة (١٤,٤٣%) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

جدول قطع الأراضي السكنية :

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضى	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٤١٥,٨٨	٩٢	٪٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٢	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضى + أول
٥	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٪٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٦	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٪٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٧	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٪٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٨	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٪٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
٩	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٪٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٠	٤٥٤,٢٨	١٤٩	٪٣٢,٨٠	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١١	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٪٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول
١٢	٤٧٥,٨٨	١٤٩	٪٣١,٣١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم + أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة	مساحة الدور الأرضي	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١٣	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٤	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٥	٣٥٦,٣٧	٩٢	٪٢٥,٨٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٦	٤١٥,٨٨	٩٢	٪٢٢,١٢	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٧	٣٧٠,٨١	٩٢	٪٢٤,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٨	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
١٩	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٠	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢١	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٢	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٣	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٤	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٥	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٦	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٧	٣٠٤,١٩	٩٢	٪٣٠,٢٤	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
٢٨	٣٧٠,٨١	٩٢	٪٢٤,٨١	فيلا منفصلة	١	بدروم + أرضي + أول
الإجمالي	١٠٤٧٤,١٤	٣٠٣٢			٣٦	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

- (أ) نسبة أراضى الإسكان لا تزيد على (٥٠٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بالسطح تمثل (٢٥٪) من المسطح المسموح بينائه بالدور الأرضى) بما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .
- (ز) الردود : ٤م أمامى - ٣م جانبي - ٦م خلفى داخل قطع الأراضى السكنية وفى حالة واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصبح الردود الجانبي ٢,٥ فقط .
- (ح) يسمح بإقامة بدروم بالمبنى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (جراجات انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بما يعادل مكان سيارة لكل وحدة سكنية وطبقاً للكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - والكثافة السكنية المحققة ٣١ شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

الاستعمال	إجمالى مسطح الدور الأرضى F.P م ^٢	النسبة البنائية (F.P) %
سكنى	٣٠٣٢	١٤,٤٣%
غرف أمن وبوابات	١٦	٠,٠٨%
الإجمالى	٣٠٤٨	١٤,٥١%

توقيع المالك

السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

الإشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للفيالات السكنية (أرضى + أول) ويسمح بعمل غرف مرافق خدمات بدور السطح وبما لا يتجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من القوات المسلحة ويسمح بإقامة البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- تلتزم السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥%) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٥- غرف مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقللة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥%) من المسطح المسموح ببنائه بالدور الأرضى ووفقاً لإشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى المالكة على نفقتها تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البدرورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورفضها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

٩- تلتزم المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفقيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفقيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالكة والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١٠- تتولى المالكة اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١١- تتولى المالكة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٦، ٧، ٨) .

١٢- تلتزم المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول

(إمضاء)

طرف ثانٍ

توقيع المالك

السيدة/ نبيلة حسين أحمد منصور

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٦٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى موافقة المجلس التنفيذى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٤/٩ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢ ؛

ق ر ر :

مادة أولى - ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة أرض من أملاك الدولة والتي تبلغ مساحتها حوالى ٢٥٧٣,٥٢م المحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق والكائنة بشارع رايل بمنطقة عين حلوان بحى حلوان لصالح وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها (على نفقة المتبرعة ميرفت غريب) وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة على أن يتم تسليم المسجد لوزارة الأوقاف بعد الانتهاء من بنائه وتأثيثه .

مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات عدم قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٩/١٨

محافظ القاهرة

لواء/ خالد عبد العال





محافظة القاهرة
الإدارة المركزية لحماية أملاك الدولة
الإدارة العامة للأموال
الإدارة الهندسية

مشروع

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة ارض من أملاك المحافظة والتي تبلغ مساحتها حوالي ٥٧٣.٥٢ م^٢ والكاننة بشمارع رابل بمنطقة عين حلوان بحي حلوان - محافظة القاهرة لصالح وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها (على نفقة المتبرعة ميرفت غريب) وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة على أن يتم تسليم المسجد لوزارة الأوقاف بعد الانتهاء من بناءه وتأثيثه

حدود قطعة الأرض المراد تخصيصها

قرار

مادة أولى :-

ينفذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢ والصادر بتخصيص قطعة ارض من أملاك المحافظة والتي تبلغ مساحتها حوالي ٥٧٣.٥٢ م^٢ المحدد دفترها باللون الأحمر على الرسم المرفق والكاننة بشمارع رابل بمنطقة عين حلوان بحي حلوان - محافظة القاهرة لصالح وزارة الأوقاف لإقامة مسجد عليها (على نفقة المتبرعة ميرفت غريب) وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكا للمحافظة ، على أن يتم تسليم المسجد لوزارة الأوقاف بعد الانتهاء من بناءه وتأثيثه

مادة ثانية :-

تلتزم الجهة الصادرة لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطوط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد .

مادة ثالثة :-

يلغى التخصيص في حالات عدم قيام الجهة الصادرة لصالحها القرار بإقامة المشروع خلال سنة من تاريخ استلام الأرض أو إقامة المنشأة أخرى ببدلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالصادة الثانية من هذا القرار أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبه وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أي جهة تخالف ذلك .

كل ذلك حسب ما هو مبين بالرسم ،،

مدير الإدارة الهندسية

رئيس القسم

المختص

"م/ موار القومس توفيق"

م / أمل عيد الله

م / أمل عيد الله

القائم بأعمال
مدير أملاك محافظة القاهرة

الإسبويه الهندسية

محافظة القاهرة

العدد ٢٩٦٢ لسنة ٢٠٢٢

محافظة القاهرة

الحفظ
مبدل

محافظة الشرقية

قرار رقم ١٥٥٨٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى

محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة برقم (٨١٨)

في ٢٨/١١/٢٠٢٢ بشأن الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي

لقرية كفر عبد الله شنافص - الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح) والمار

بقطعة الأرض ملك المواطن/ عصام سمير الصباحي ؛

قرار :

مادة أولى - يعدل المخطط التفصيلي لقرية كفر عبد الله شنافص -

الوحدة المحلية ملامس - مركز منيا القمح والمعتمد بالقرار رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

وذلك بإلغاء الشارع المار بقطعة الأرض ملك المواطن / عصام سمير الصباحي -

وذلك نظراً لعدم خلق قطع حبيسة أو خلق شوارع قائمة وذلك طبقاً لأحكام القانون

رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية :

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالي المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ١١/١٢/٢٠٢٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح فراب

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٣٧٤٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الصادر بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ باللوحه رقم (١، ٧) بتعديل عرض شارع الزهيرى من ٢٢م إلى ٣٥م تقريباً طبقاً للطبيعة ورؤية المحافظة ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرر :

مادة أولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلى لمدينة كفر الشيخ باللوحه رقم (١، ٧) بتعديل عرض شارع الزهيرى من ٢٢م إلى ٣٥م تقريباً طبقاً للطبيعة ورؤية المحافظة .

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مادة ثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢٨ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص والزمالة للعاملين بالهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن
برقم (٢٥) ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٦/٧/٢٠٢٢
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٢ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة
بالهيئة المؤرخة ٢٣/١١/٢٠٢٢ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٤/١) من الباب الثاني (عضوية الصندوق) والمادة (أولى/٣) من الباب الثالث (النظام المالي للصندوق) والفقرة (١) (أجر الاشتراك) من بند (قواعد حساب المزايا التأمينية) من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثاني - (عضوية الصندوق) :

مادة ١ - شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شيء	١٤ فأكثر
١,٤٣	١٣
١,٧٠	١٢
٢,٢٨	١١
٢,٤٥	١٠
٢,٨٧	٩
٣,٢١	٨
٣,٤٣	٧
٣,٥٣	٦
٣,٤٩	٥
٣,٢٧	٤
٢,٨٤	٣
٢,١٩	٢
١,٢٥	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية بالفرق بين تاريخ بلوغ سن

التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .

تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث - (النظام المالى للصندوق) :**مادة أولى - موارد الصندوق :**

٣- دعم الصندوق بمبلغ مليونى وسبعمائة ألف جنيه تم سداه .

الباب الرابع - (المزايى التأمينية) :**قواعد حساب المزايى التأمينية :****١- أجر الاشتراك :**

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجدول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٢٠٢١/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ٢٠١٣) وكذلك العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٦ ، ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٧ والعلاوة الاستثنائية لسنة ٢٠١٧ كلاهما بنسبة (١٠٪) ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٨ والعلاوة الخاصة لسنة ٢٠١٩ بنسبة (١٠٪) لكل منهما ومضافاً إليه العلاوة الخاصة لعام ٢٠٢٠ بنسبة (١٢٪) ومجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقيّة والعلاوات التشجيعية المعمول بها بما لا يجاوز (٣٪) سنوياً اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٩٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بشركة العز الدخيلة للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة
والتجارة والمقاولات "كونتراستيل"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢١ لسنة ١٩٩٠
بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب
برقم (٣٢٧) ؛
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٦٧٠ لسنة ٢٠٠٦
بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة العز الدخيلة
للصلب - الإسكندرية وشركة حديد للصناعة والتجارة والمقاولات "كونتراستيل") ؛
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٢/٧/٢٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين
الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/ج ، ٤/أ/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١/٨ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (٣) :

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٥٦) عامًا ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذه السن بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول الآتي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك الشهري (بالشهور)	السن عند الانضمام للصندوق (بالسنوات)
٠,٣٦	٥٧
٠,٤٩	٥٨
٠,٣٨	٥٩

تحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٤) :

(أ) تتكون الاشتراكات مما يأتي :

١- يكون الاشتراك الشهري بواقع (٤٢,٧٥٪) من أجر الاشتراك الوارد

بالمادة (٤/ب) ، وذلك على النحو التالي :

(أ) " ١٦,٥٠٪" من أجر الاشتراك خصماً من مرتب العضو شهرياً .

(ب) " ٢٦,٢٥٪" من أجر الاشتراك للأعضاء تتحمله الجهة شهرياً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١ - انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة خدمة سابقة أو لاحقة على إنشاء الصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة بحد أدنى مائة وثمانية عشر شهراً من ذات الأجر .

(ب) بالنسبة للعضو الجديد :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق وحتى تاريخ انتهاء الخدمة .

٢ - انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام البند (١) من ذات المادة بحد أدنى مائة وثمانية عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/ب) .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية

للسندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم

التالي لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١١٠٣ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل بالإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية بتاريخ

٢٠٢٢/١١/٢٠ بشأن قيد مؤسسة الكومى للتنمية المستدامة ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة الكومى للتنمية المستدامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

وللائحته التنفيذية تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١١٠٣)

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٠

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية

وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

مجال العمل الرئيسى : التنمية الزراعية .

مجالات عملها الأخرى :

- الخدمات الصحية - الخدمات العلمية والثقافية والدينية - رعاية الشيوخوخة -
- رعاية الأسرة والطفولة والأمومة - رعاية الفئات الخاصة والأشخاص ذوى الهمم -
- حماية البيئة والمحافظة عليها - التنمية الاقتصادية - الخدمات التعليمية -
- خدمات إسكانية - تنمية المجتمعات المحلية - مساعدات وخدمات اجتماعية .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : جمهورية مصر العربية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقاً لما هو وارد
- بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- المبلغ المخصص للتأسيس : عشرون ألف جنيه مصرى .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : (مؤسسة مصر الخير المقيدة برقم ٥٥٥ لسنة ٢٠٠٧)
- بالإدارة المركزية للجمعيات .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٨٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٢

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / / ٢٠٢٢؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة بيتنا للتنمية .

التابعة لإدارة : المعصرة الاجتماعية .

وعنوانها : ٢٥ش الحرية من كورنيش النيل بالمعصرة .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدة الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيوخ .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- رعاية المسجونين .

٨- الدفاع الاجتماعى .

٩- تنمية المجتمعات المحلية .

١٠- حماية البيئة والمحافظة عليها .

- ١١- التنمية الاقتصادية .
- ١٢- أصحاب المعاشات .
- ١٣- الصداقة بين الشعوب .
- ١٤- النشاط الأدبي .
- ١٥- التنظيم والإدارة .
- ١٦- حماية المستهلك .
- ١٧- حقوق الإنسان .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

إعلانات فقد

الوحدة المحلية ببلتاج - رئاسة مجلس ومدينة قطور - محافظة الغربية

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٠١٨٣) الخاصة بخاتم شعار الجمهورية ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٥٥١٥ / ٢٠٢٢ - ٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٢ - ٩٦٩



صورة الكارنيه لأبنا عبد السلام